

قرار المؤتمر الوطني العام

رقم (6) لسنة 2014م

بشأن تفويض رئيس المؤتمر ونائبيه في معالجة الأوضاع الأمنية الطارئة.

المؤتمر الوطني العام:

بعد الإطلاع على:

- الإعلان الدستوري المؤقت الصادر في 3/أغسطس/2011م وتعديلاته.
- وعلى النظام الداخلي للمؤتمر الوطني العام.
- وعلى ما خلص إليه المؤتمر الوطني العام في اجتماعه العادي الستين بعد المائة المنعقد يوم الثلاثاء بتاريخ 20/ربيع الأول/1435هـ الموافق 2014/1/21م.

أصدر القرار الآتي:

المادة (1)

تفوض هيئة الرئاسة بالمؤتمر الوطني العام (الرئيس ونائباه) في معالجة الأوضاع الأمنية الطارئة والملحة التي تهدد أمن الوطن وسيادته واستقراره بالتواصل مع الإدارات والمؤسسات المدنية والعسكرية وكتائب وتشكيلات الثوار المنضوية تحت لواء رئاسة الأركان فيما يتعلق بممارسة صلاحيات القائد الأعلى للجيش الليبي وذلك لمدة شهر قابلة للتجديد.

المادة (2)

يعمل بأحكام هذا القرار من تاريخ صدوره، ويلغى كل حكم يخالفه وينشر بالجريدة الرسمية ووسائل الإعلام المتاحة وعلى كل المعنيين به وضعه موضع التنفيذ.

المؤتمر الوطني العام - ليبيا

صدر في طرابلس

بتاريخ 22/يناير/2014.

الموافق 21/ربيع الأول/1435 هـ